

الاقامة وعلم فظا اجتهاد هذا **فصل** والواو للاستيناف  
**والمرأة** كالرجل في عمل الصلاة وما يتعلق بها لكنها **تختلف الرجل**  
من ذلك في خمسة اشياء واسند الخالفة الي المرأة مع تحقق كل  
الاخر لان الرجل هو الاصل لشرفه **فالرجل** اي الاول اذ الرجل  
يسن له ان يجامى من فئدة عن جنبيه في السجود والركوع والاتباع  
رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي والثاني يسن له  
ان يقبل اي يرفع بطنه عن تحذيه في السجود والركوع والاتباع  
في الاول رواه ابوداود وقيس به الثاني وفي الروضة عطا علي  
الاستحباب ما نقله وان يضع كل ساجد الانف مع الجهة مكشوفة  
وان يغرق ركبتيه اي بقدر شبر اخذ اما ياتي في القدمين يرفع  
الرجل من فقيه عن جنبيه وبطنه عن تحذيه والمرأة تضم بعضها  
الي بعض وان يضع الساجد يديه على الارض بازا منكبيه واصابع  
ملتصقة بعضها الي بعض مستطيلة الي جهة القبلة وسن في اصابع  
القدمين اذ كانت مشورة الاصابع في جميع الصلاة التفرخ المقصد  
الاي حالة السجود فانه يلصقها قلت والاولي في الشهد فان الصبيح  
ان اصابع اليسرى تكون كهبيئتها في السجود وكذا اصابعها  
في الجلوس بين السيدتين واسم اعلم ويوقع الساجد ذراعيه  
عن الامم ولا يفتقر شهما وينصب القدمين ويوجه اصابعها  
للقبلة وانما يحصل توجيهها للقامل عليها والاعتدال على  
بطونها قلت قال صاحبنا ويستحب ان يفرق بين القدمين  
قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا يكون بينهما شبر انتهى

وذكر

وذكر في مبحث القيام انه يسن التفرق بين القدمين في  
القيام قال في الانوار مقدار اربع اصابع وقال الزركشي  
وغيره اخذ امامنا بشبر وهذا الصنيع حيث عبر في التفر  
ق بين الركبتين لكل ساجد وعبر بعده في رفع المرفقين  
عند الجنبين الي اخره بالرجل وذكر استحباب التفرقة بين  
القدمين بقدر شبر في سياق التعبير بكل ساجد كالصريح  
في ان طلب التفرقة بين الركبتين وبين القدمين عام للرجل  
والمرأة ويوافق ذلك انه لما حكى في المجموع نفي الام ان المرأة  
تضم في جميع الصلاة قال شيخ مشايخنا اي المرفقين الي الجنين  
انتهى لكن قضية تعبير الانوار في قوله وان يفرق الرجل بين  
ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وتحذيه  
الي ان قال وان يغرق بين القدمين الي اخره يعقضي ان المرأة  
تخالق الرجل ايضا في تفرق الركبتين والقدمين الا ان يكون  
التعميد بالرجل بالنظر لمجموع المذكور فيفصل في مفهومه  
**والثالث** انه يسن له ان يجهر بالقراءة وخوها مطلقا **في موضع**  
**الجهر** وقد تقدم بيانه **والرابع** انه اذا نابه شي في الصلاة مباحا  
كان كانه مادونه في الرجول او مندوب بالكتنبيه امامه  
اذا سمى او واجبا كانه نحو اعجمي وغافل مهلك يقع فيه **سبح**  
كان يقول سبحان الله بقصد الذكر وحده او مع التثنية والا  
بطانت صلته جواز في المباح وندبا في المندوب وواجبا في الواجب  
والخامس ما ذكره بقوله **وعورة الرجل** ولو سقيقا وصبيغا غير